مجلة الدراسات الإسلامية
Journal of Islamic Studies

ردمد: ١٦٥٨ - ٦٣٠١

مجلة الدراسات الإسلامية

تصدر عن

جامعة الملك سعود

دورية علمية محكمة

منشور إلكترونياً في المجلة بتاريخ ٢٧ صفر ١٤٣٤ الموافق ٩ يناير ٢٠١٣
(وسوف ينشر مطبوعاً في م (٢٥) ع (١)

البحوث المنشورة إلكترونياً

المجلة متاحة على موقعها التالي
/http://jis.ksu.edu.sa

النشر العلمي
جامعة الملك سعود

مجلة الدراسات الإسلامية، المجلد 25، العدد (1)، ص ص ... - ...، الرياض (2013م/ 1434هـ)

ردمد: ١٦٥٨ - ٦٣٠١

أثر التوبة في إسقاط الحدود (دراسة فقهية مقارنة)

جابر إسماعيل الحجاحجة *

جامعة آل البيت

(قدم للنشر في 30/ 12/ 1432هـ؛ وقبل للنشر في 13/ 02/ 1433هـ)

المستخلص: يعنى هذا البحث بدراسة أثر التوبة في جرائم الحدود (دراسة فقهية مقارنة)، ويهدف إلى بيان أثر التوبة في جرائم الحدود في الفقه الإسلامي، وقد استخدمت في البحث المنهج الوصفي، والمنهج المقارن، وخلصت من هذا البحث إلى نتائج من أهمها: أن التوبة واجبة على الفور، فعلى المسلمين المبادرة إلى التوبة النصوح، ذلك أن التوبة ترمي إلى إصلاح حال من أسرف على نفسه، فهي دلالة على واقعية الإسلام، وعنايته بالفرد والجماعة، وأن الإسراع إلى التوبة الخالصة لله – تعالى – والشعور بالندم أرجى في قبولها؛ خاصة إذا توافرت فيها الشروط والأركان التي نص الفقهاء عليها، وأن في درء العقوبة الحدية على البغاة، وقبول توبتهم قبل أن تمتد إليهم يد الإمام دليلاً واضحاً على تحقيق الولاء والطاعة السياسية، فتحقن الدماء، وتصان الكرامة الإنسانية، مما يخلص الأمة من شر كبير وفساد عظيم قد يحل بها. أما أهم توصيات هذا البحث فهي: توعية الناس بجرائم الحدود عبر وسائل الإعلام، والأئمة والخطباء، والمدارس والجامعات، وبيان عقوبة من يرتكب حداً من حدود الله؛ ليرتدع من تسول له نفسه ارتكاب الجرائم؛ وبخاصة في هذا الوقت الذي كثر فيه التجرؤ على تعدِّي حدود الله، وانتهاك الحرمات، فالوقاية خير من العلاج.

الكلمات المفتاحية: التوبة، جرائم، الحدود، البغاة، الحرابة.

Repentance Implications for Wavering Punishments: A Comparative Study

**** Jaber Ismail Ahadjahjh**

Al-Albayt University

(Received 26/11/2011D; accepted for publication 07/01/2012D.)

Abstract: This research is concerned with the comparative study of the implications of repentance in the case of hudood/hudud crimes. It aims to explain the impact of repentance on such crimes from the perspective of Islamic jurisprudence. It is methodologically descriptive and comparative.

These are the most important results of the study. Repentance is an urgent requirement. Muslims have to make sincere repentance. This is meant to reform persistent offenders, and it implies Islam's care for human nature at the individual and community levels. Immediate sincere repentance and remorse should be conducive to acceptance by Allah, provided that the offender fulfils related established requirements. Also, the wavering of hudood punishments, while declaring associated repentance prior to the involvement of the ruler, evidently indicates the achievement of political allegiance and obedience. Thus, bloodshed can be avoided, human dignity can be preserved, and the community is saved from possible great evils and wrong-doing.

With respect to recommendations, the study recommends that community members be made aware of hudood offences. This can be done by means of the media, mosque imams and preachers and educational institutions. Awareness of the hudood punishments acts as a strong deterrent, especially at these times, when violations of hudood and prohibitions are on the rise. Prevention is more effective than cure.

Key words: repentance; crimes/offences; hudood; offenders; and hirabah (unlawful war).

(*) أستاذ مشارك في الفقه وأصوله، قسم الفقه وأصوله،
كلية الشريعة، جامعة آل البيت
المفرق، المملكة الأردنية الهاشمية، ص.ب (130111)، الرمز (25113)

(**)Associate Professor, Department of Jurisprudence Foundations,
College of Shari'ah, Al-Albayt University,
Mafraq, Jordan, p.o box: 130111, Postal Code:25113

البريد الإلكتروني: e-mail: jaber1970@aabu.edu.jo

الاستشهاد المرجعي

.أثر التوبة في إسقاط الحدود (دراسة فقهية مقارنة)".الحجاحجة، جابر إسماعيل. مجلة الدراسات الإسلامية: جامعة الملك سعود.الرياض"

.[http://jis.ksu.edu.sa/e-publications-ar] منشور إلكترونياً في المجلة بتاريخ ٢٧ صفر ١٤٣٤ الموافق ٩ يناير٢٠١٣؛ تاريخ الاطلاع [يسجل هنا تاريخ الاطلاع على البحث]. متاح في

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد؛

فإن الشريعة الإسلامية شريعة كاملة شاملة صالحة لكل زمان ومكان، ومن بعض جوانب صلاحيتها أنها أعطت الإجابة الكافية الشافية لما وقع من مسائل، ولما سيقع في قادم الأيام، وذلك من خلال مصادرها: القرآن، والسنة، والإجماع، والقياس، والاجتهاد، فلم تترك شاردة ولا واردة إلا بينت حكمها على وجه التفصيل، أو على وجه الإجمال، ومن هذه الموضوعات المهمة بيان أثر التوبة في إسقاط الحدود.

ولذا ارتأيت أن أدلي بدلوي وسط الدلاء المترعة، علني أشارك – ولو بنزر يسيرا – في خدمة هذا الموضوع المهم.

منهج الدراسة:

اعتمد الباحث المنهج الوصفي القائم على استقراء الجزئيات الفقهية، والمنهج المقارن من خلال عرض الآراء الفقهية من مظانها، وترتيب الأدلة، والاعتراضات، والتوفيق بينها من غير التعصب لرأي من الآراء، أو لمذهب من المذاهب، أعزو الآيات إلى سورها في القرآن الكريم، وأخرج الأحاديث النبوية الشريفة من مظانها الأصلية، مبينا حكم على الحديث صحة، أو ضعفا – ما استطعت إلى ذلك سبيلا – وأرجع إلى المعاجم اللغوية، والفقهية؛ لبيان ما غمض من مفردات ومصطلحات.

الدراسات السابقة:

لست مبتدعا في هذه الدراسة، فهناك من سبقني لمثل هذه الدراسة، ولعل من أهمها⁽¹⁾:

1 – التوبة وأثرها في إسقاط العقوبة، منشورات المنتدى الإسلامي العام، 2008م⁽²⁾.

2 – قسطاس إبراهيم النعيمي، الحدود الشرعية في الإسلام⁽³⁾.

وقد تناولت هذه الدراسات تعريف التوبة، وبيان أهميتها، كما ذكرت آراء الفقهاء في ذكر أثر التوبة في الحدود والقصاص.

وجديد هذه الدراسة: أنها استوعبت جل آراء الفقهاء من الصحابة، والتابعين، وآراء المذاهب الفقهية المشهورة القديمة والحديثة، وبينت أدلتهم، والاعتراضات التي ترد عليها، وناقشت كل ذلك، وصولا إلى الرأي الراجح.

3 – التوبة وأثرها في إسقاط الحدود وتطبيقاتها في مدينة جدة، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، 2009⁽⁴⁾.

---

(1) ما ذكرته على سبيل التمثيل لا على سبيل الحصر.

(2) منشور على الموقع: (w.startimes.com).

(3) منشور على الموقع: (jameataleman.org).

(4) منشورة على الموقع: (www.al5aatr.com/researchesh).

تصدر عن جامعة الملك سعود
دورية علمية محكمة
البحوث المنشورة إلكترونياً
المجلة متاحة على موقعها الثاني

منشور إلكترونياً في المجلة بتاريخ ٢٧ صفر ١٤٣٤ الموافق ٩ يناير ٢٠١٣
(وسوف ينشر مطبوعاً في م (٢٥) ع (١)

الاستشهاد المرجعي
.أثر التوبة في إسقاط الحدود (دراسة فقهية مقارنة)".الحجاحجة، جابر إسماعيل. مجلة الدراسات الإسلامية: جامعة الملك سعود.الرياض"
.[http://jis.ksu.edu.sa/e-publications-ar] منشور إلكترونياً في المجلة بتاريخ ٢٧ صفر ١٤٣٤ الموافق ٩ يناير٢٠١٣؛ تاريخ الاطلاع [يسجل هنا تاريخ الاطلاع على البحث]. متاح في

ردمد: ١٦٥٨ - ٦٣٠١

وهذه الرسالة نشرت حديثاً، أي: بعد قبول بحثي للنشر.

مشكلة الدراسة:

تتحدد مشكلة الدراسة في بيان أثر التوبة في إسقاط الحدود، وهل للتوبة أثر في كل جرائم الحدود، كما هو الحال في جريمة الحرابة، أو ليس لها أثر؟

الناظر في أقوال الفقهاء يجد أن بعض الفقهاء قال بالإسقاط مطلقا، والآخر قال بعدم الإسقاط مطلقا، وثالث فصل القول في المسألة؛ لذا جاء البحث لبيان آراء الفقهاء، والراجح منها.

خطة الدراسة:

جاء هذا البحث من مقدمة، وثلاثة مباحث، فخاتمة، على النحو الآتي:

- **المبحث الأول**: التعريف بمفردات البحث.
- **المبحث الثاني**: حكم التوبة، وشروطها، وأركانها.
- **المبحث الثالث**: أثر التوبة في الحدود.
- **الخاتمة**: وفيها أهم نتائج البحث.

* * *

المبحث الأول

التعريف بمفردات البحث

الأثر – لغةً –: ما بقي من رسوم الشيء. وسنن رسول الله ﷺ آثاره، يقال لضرب السيف أثره، كما يطلق الأثر، ويراد به: المكرمة؛ لأنها تؤثر، أي: تذكر. وآثرت الرجل: قدمته⁽⁵⁾.

كما يسمى الأجل أثراً؛ لأنه يتبع العمر، قال الشاعر:

والمرءُ ما عاش مَمْدُودٌ له أَمَلٌ *
لا يَنتَهِي العُمرُ حتَّى يَنتَهِي الأثَرُ⁽⁶⁾

الأثــر – اصــطلاحاً –: النتيجة المترتبة على التصرف، ويطلق عليها بعض الفقهاء الأحكام⁽⁷⁾.

التوبة – لغة –: الرجوع من الذنب، وتاب إلى الله يتوب توباً، وتوبة، ومتاباً: أي: أناب، ورجع عن المعصية إلى الطاعة، وتاب الله عليه وفقه لها⁽⁸⁾.

والتوبة لفظ مشترك، يشترك فيه الله ﷻ، والعبد، فإذا وصف بها العبد؛ فالمعنى أنه يعود إلى الله ﷻ لأن كل عاصٍ في معنى الهارب من خالقه، فإذا تاب فقد رجع عن هروبه إلى الله، وإذا وصف بها الرب – تعالى – فالمعنى أنه رجع على عبده برحمته، وفضله⁽⁹⁾.

التوبــة – اصــطلاحاً –: الإقلاع عن الذنب، والندم على ما فرط، والعزم على أن لا يعود إلى الذنب⁽¹⁰⁾.

---

(5) لسان العرب، لابن منظور (2/ 233)، مادة (أثر)؛ تهذيب اللغة، للأزهري (5/ 119)؛ مختار الصحاح، للرازي (260).

(6) تهذيب اللغة، للأزهري (15/ 119).

(7) التعريفات، للجرجاني (14).

(8) لسان العرب، لابن منظور (1/ 420).

(9) التفسير الكبير، للرازي (3/ 22).

(10) التحرير والتنوير، لابن عاشور (18/ 75).

الاستشهاد المرجعي
أثر التوبة في إسقاط الحدود (دراسة فقهية مقارنة)."الحجاحجة، جابر إسماعيل. مجلة الدراسات الإسلامية: جامعة الملك سعود.الرياض".
منشور إلكترونياً في المجلة بتاريخ ٢٧ صفر ١٤٣٤ الموافق ٩ يناير ٢٠١٣؛ تاريخ الاطلاع [يسجل هنا تاريخ الاطلاع على البحث]. متاح في [http://jis.ksu.edu.sa/e-publications-ar].

والتائب: هو الراجع عن الحالة المذمومة إلى الحالة المحمودة في طاعة الله(11).

الحدود لغةً: جمع حد، وهو: المنع، ومنه قيل للبواب: حداد، ويقال للحاجز بين شيئين: حد؛ لأنه يمنعهما من الاختلاط(12).

واصطلاحاً: عقوبة مقدرة واجبة حقاً لله، تعالى(13).

ووفق هذا التعريف لا يسمى التعزير حداً؛ لأنه – وإن كان عقوبة – غير مقدر، بل ترك تقدير عقوبته لولي الأمر، أو لمن يفوضه ولي الأمر.

وكذلك القصاص لا يسمى حداً، وإن كانت العقوبة مقدرة؛ لأنه يوجب حقاً للعبد، أو أنَّ حق العبد هو الغالب، فيجري فيه الصلح، والعفو.

والمقصود بحق لله: أن هذه الجرائم إذا وقعت على فرد فإن ضررها، وفسادها، لا يقتصران على المجني عليه، وإنما يتعدى ضررهما إلى المجتمع كافةً.

وجرائم الحدود هي: الزنا، والقذف، والسرقة، وقطع الطريق، والخمر، والبغي، والردة(14).

المبحث الثاني

حكم التوبة، وشروطها، وأركانها

وفيه المطالب التالية:

المطلب الأول: حكم التوبة:

التوبة واجبة على الفور من الصغائر، والكبائر باتفاق الفقهاء(15).

والأصل فيها: القرآن، والسنة، والإجماع.

أ – من القرآن الكريم:

1 – قوله – تعالى –: ﴿ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ (النور: 31).

قال الألوسي ما حاصله: دلت الآية على شيئين: وجوب التوبة، وتعليق الفلاح بها. فوجوب التوبة على المؤمنين مستمد من صيغة الأمر بقوله – تعالى –: ﴿ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ ﴾، وقوله: ﴿ أَيُّهَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ﴾ تأكيد للإيجاب، وإيذان بأن وصف الإيمان موجب للامتثال(16).

قال ابن القيم: والتوبة حتم لازمة للمؤمنين الذين أرادوا لأنفسهم النجاة منذ خلق الله المعمورة؛ فهي في زماننا هذا ضرورة، وسبيل الخلاص لا في العمر، ولا في

---

(11) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (8/ 269).

(12) المنتقى، لابن الجارود (161).

(13) بدائع الصنائع، للكاساني (9/ 149).

(14) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني (7/ 33)؛ والمحلى، لابن حزم (11/ 118)؛ والتاج والإكليل، للمواق، وهو بأسفل مواهب الجليل، للحطاب (8/ 365).

(15) ينظر: التعريفات، للجرجاني (75)؛ والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (5/ 90)؛ وإحياء علوم الدين، للغزالي (4/ 9)؛ وقواعد الأحكام، للعز بن عبد السلام (1/ 188)؛ ومجموع الفتاوى، لابن تيمية (23/ 215).

(16) روح المعاني، للألوسي (18/ 146).

مجلة الدراسات الإسلامية
Journal of Islamic Studies
ردمد: ١٦٥٨ - ٦٣٠١
تصدر عن جامعة الملك سعود
دورية علمية محكمة
البحوث المنشورة إلكترونيا
المجلة متاحة على موقعها الثاني
منشور إلكترونياً في المجلة بتاريخ ٢٧ صفر ١٤٣٤ الموافق ٩ يناير ٢٠١٣
(وسوف ينشر مطبوعاً في م (٣٥) ع (١)

الاستشهاد المرجعي
"الحجاحجة، جابر إسماعيل. أثر التوبة في إسقاط الحدود (دراسة فقهية مقارنة)". مجلة الدراسات الإسلامية: جامعة الملك سعود.الرياض.
النشر العلمي
جامعة الملك سعود

ردمد: ٦٣٠١ - ١٦٥٨

السنة، بل في اليوم مرات(17).

2 – قوله – تعالى –: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوۡبَةٗ نَّصُوحًا ﴾ (التحريم: 8)؛ فقد خاطب الله سبحانه وتعالى عباده من مؤمنين ومؤمنات بصيغة الأمر التي تدل على وجوب التوبة، قال القرطبي: «أمر بالتوبة، وهي فرض على الأعيان في كل الأحوال وكل الأزمان»(18).

3 – قوله – تعالى –: ﴿ وَأَنِ ٱسۡتَغۡفِرُواْ رَبَّكُمۡ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيۡهِ يُمَتِّعۡكُم مَّتَٰعًا حَسَنًا إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى وَيُؤۡتِ كُلَّ ذِي فَضۡلٖ فَضۡلَهُۥۖ وَإِن تَوَلَّوۡاْ فَإِنِّيٓ أَخَافُ عَلَيۡكُمۡ عَذَابَ يَوۡمٖ كَبِيرٍ ﴾ (هود:3).

فقد أمرنا الله سبحانه وتعالى في هذه الآية بوجوب التوبة والاستغفار.

قال الألوسي: المراد بالتوبة الإخلاص، فيها والاستمرار عليها(19).

وقال القرطبي: «وقيل: استغفروا من سالف ذنوبكم، وتوبوا إليه من المستأنف متى وقعت منكم... وقيل: إنما قدم الاستغفار؛ لأن المغفرة هي الغرض المطلوب، والتوبة هي السبب إليها، فالمغفرة أول في المطلوب وآخر في السبب»(20).

ب – من السنة:

1 – قوله ﷺ: (يا أيها الناس توبوا إلى الله؛ فإني أتوب في اليوم إليه مائة مرة)(21).

فقد أمر ﷺ أمته بالتوبة إلى الله سبحانه وتعالى بصيغه الأمر «وتوبوا» الدالة على الوجوب، وهذا الأمر مارسه عليه السلام عملياً، وهو أحبنا إلى الله، وأتقانا له.

2 – وقوله ﷺ لمعاذ بن جبل: (عليك بتقوى الله ما استطعت، واذكر الله عند كل حجر وشجر، وما عملت من سوء فأحدث له توبة، السر بالسر، والعلانية بالعلانية)(22).

فقوله ﷺ: (وما عملت من سوء فأحدث له توبة)؛ فأحدث صيغة أمر مجردة عما يصرفها عن الوجوب؛ فدلت على وجوب التوبة.

ت – من الإجماع:

انعقد الإجماع من بعد رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا على وجوب التوبة، وأنها فرض عين على كل مسلم ومسلمة وعلى الخلق كافة(23).

---

(17) التوبة إلى الله، لابن قيم الجوزية (2).

(18) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (18/ 196).

(19) روح المعاني، للألوسي (12/ 208).

(20) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (9/ 3).

(21) الجامع الصحيح، لمسلم بن الحجاج (4/ 2075)، ح (2702).

(22) المصنف، لابن أبي شيبة (7/ 78)، ح (34325)؛ والمعجم الكبير، للطبراني (2/ 59)، ح (331) قال المنذري في الترهيب والترغيب (4/ 94): «رواه الطبراني بإسناد حسن».

(23) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (12/ 238)؛ وإحياء علوم الدين، للغزالي (م4/ 5)؛ وتفسير فتح القدير، للأنصاري (1/ 438)؛ والتعريفات، للجرجاني (75).

المطلب الثاني: شروط التوبة(24) وأركانها(25):

أولاً: شروط التوبة: هناك عدة شروط للتوبة، هي:

1 – حصولها قبل الموت: أي: أن تكون في الحياة الدنيا، وقبل غرغرة(26) الروح، قال – تعالى –: ﴿ إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَـٰلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ (النساء: 17)، وقد ذهب أكثر أهل العلم(27) إلى أن المراد بالآية السابقة هو وقت الغرغرة، أو طلوع الشمس من مغربها، أما الغرغرة فعن ابن عمر أنه قال؛ قال رسول الله ﷺ: (إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر)(28).

أما خروج الشمس من مغربها فلقوله ﷻ: ﴿ يَوْمَ يَأْتِى بَعْضُ ءَايَـٰتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَـٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَـٰنِهَا خَيْرًا ۗ ﴾ (الأنعام: 158)، فينبغي أن تكون التوبة قبل خروج الشمس من مغربها، وقبل غرغرة الروح، فمع الغرغرة، واستقبال سكرات الموت تكون التوبة غير صالحة؛ لأنها لم تأتِ في وقتها، ولا تقبل عند الله ﷻ، وكذا الأمر في عدم قبول توبة أهل الأرض إذا رأوا الشمس طالعة من مغربها. ﴿ بَعْضُ ءَايَـٰتِ رَبِّكَ ۗ ﴾ أي: طلوع الشمس من مغربها(29).

وفي خروج الشمس من مغربها قال ﷺ: (لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تخرج الشمس من مغربها)(30).

2 – اقترانها بصلاحية العمل:

قال – تعالى –: ﴿ فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا۟ عَنْهُمَآ ۗ ﴾ (النساء: 16)، وقوله: ﴿ فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ ۗ ﴾ (المائدة: 39)؛ فقد علق ﷻ توبة التائب على الصلاح؛ لأنه قد يظهر التوبة خوفاً من سلطان، أو طمعاً في مال، ويخفيها، فلا يعلم صحتها حتى تقترن بصلاح العمل في زمن يوثق فيه بتوبته(31).

---

(24) الشرط: ما يتوقف عليه وجود الشيء، ويكون خارجا عن ماهيته، ولا يكون مؤثرا في وجوده. التعريفات، للجرجاني (166).

(25) الركن: ما يتم به الشيء وهو داخل فيه، بخلاف شرطه، وهو خارج عنه. التعريفات، للجرجاني ص (149).

(26) الغرغرة: بلوغ الروح رأس الحلق، وذلك وقت المعاينة الذي يرى فيه مقعده من الجنة أو مقعده من النار. الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (7/ 147).

(27) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (5/ 92)؛ وتفسير القرآن العظيم، لابن كثير (10/ 464)؛ وروح المعاني، للألوسي (5/ 142)؛ وصحيح مسلم بشرح النووي، للنووي (2/ 45).

(28) المصنف، لابن أبي شيبة (7/ 173)؛ وسنن الترمذي، للترمذي (5/ 547)، ح (3537)، وقال: حسن غريب.

(29) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (10/ 185).

(30) المجتبى من السنن، للنسائي (5/ 217) ح (87112)، قال حسين سليم أسد: إسناده حسن. ينظر: سنن الدارمي، للدارمي (2/ 312).

(31) المهذب، للشيرازي (2/ 286).

الاستشهاد المرجعي
أثر التوبة في إسقاط الحدود (دراسة فقهية مقارنة)".الحجاحجة، جابر إسماعيل. مجلة الدراسات الإسلامية: جامعة الملك سعود.الرياض"
منشور إلكترونياً في المجلة بتاريخ ٢٧ صفر ١٤٣٤ الموافق ٩ يناير٢٠١٣؛ تاريخ الاطلاع [يسجل هنا تاريخ الاطلاع على البحث]. متاح في [http://jis.ksu.edu.sa/e-publications-ar].

ردمد: ١٦٥٨-٦٢٠١

ثانيا: أركان التوبة:

التوبة لا تخلو إما أن تكون من معصية تعد اعتداء على حق من حقوق الله ﷻ لا صلة للآدميين بها، كشرب الخمر، أو ترك الصلاة...، وإما أن تكون من اعتداء على حق من حقوق العباد، كأكل أموال الناس دون وجه حق، أو نميمة، أو قتل...

فإذا كانت المعصية اعتداء على حق لله ﷻ أوجب العلماء ثلاثة أركان(32) فيها؛ لتكون صحيحة وهي:

1 – الندم على ما فرط العبد في حقوق الله ﷻ:

والندم المطلوب هو: توجع القلب عند شعوره بفوات المحبوب، وهو رضوان الله ﷻ المفضي إلى الجنة المنقذ من النار، وعلامة توجع القلب: طول الحسرة، والحزن، وانسكاب الدمع، وطول البكاء، والفكر، فمن استشعر عقوبة نازلة بولده، أو ببعض أعزته طالت عليه مصيبته وبكاؤه، وأي عزيز أعز عليه من نفسه؟ وأي عقوبة أشد عليه من النار؟ وأي شيء أدل على نزول العقوبة من المعاصي؟ وأي مخبر أصدق من الله ورسوله؟ فألم الندم كلما كان أشد كان تكفير الذنوب به أرجى، فعلامة صحة الندم: رقة القلب وغزارة الدمع(33).

2 – ترك الزلة، أو الذنب في الحال (الإقلاع عن المعصية):

وصف ﷻ المتقين التائبين بقوله: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَوۡ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ فَٱسۡتَغۡفَرُواْ لِذُنُوبِهِمۡ وَمَن يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمۡ يُصِرُّواْ عَلَىٰ مَا فَعَلُواْ وَهُمۡ يَعۡلَمُونَ ﴾ (آل عمران: 135)، وقال رسول الله ﷺ: (المهاجر من هجر الخطايا والذنوب)(34).

قال ابن القيم: «والثلاثة تجتمع في الوقت الذي تقع فيه التوبة، فإنه في ذلك الوقت يندم، ويقلع، ويعزم، فحينئذ يرجع إلى العبودية التي خلق لها، وهذا الرجوع هو حقيقة التوبة»(35).

3 – العزم على أن لا يعود إلى المعصية أبداً عزماً جازماً:

قال – تعالى –: ﴿ وَلَمۡ يُصِرُّواْ عَلَىٰ مَا فَعَلُواْ وَهُمۡ يَعۡلَمُونَ ﴾ (آل عمران: 135) أي: إذا صدر منهم ذنب أتبعوه بالتوبة والاستغفار، ورجعوا إلى الله عن قريب، ولم يستمروا، ويصروا عليها(36).

قال القرطبي: «الإصرار هو العزم بالقلب على

---

(32) المهذب، للشيرازي (2/ 231)؛ وصحيح مسلم بشرح النووي، للنووي (17/ 59)؛ وبدائع الصنائع، للكاساني (7/ 95)؛ والمغني، لابن قدامه (9/ 201).

(33) إحياء علوم الدين، للغزالي (2/ 300).

(34) سنن ابن ماجه، لابن ماجه (2/ 1298)، ح (3934)؛ والمستدرك على الصحيحين، للنيسابوري (1/ 54)، ح (2454)؛ وموارد الظمآن في زوائد ابن حبان، للهيثمي (1/ 37)، ح (25)؛ وقال البوصيري: هذا إسناد صحيح. مصباح الزجاجة (1/ 37).

(35) مدارج السالكين، لابن القيم (1/ 82).

(36) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (10/ 186).

دورية علمية محكمة
تصدر عن جامعة الملك سعود
المجلة متاحة على موقعها الثاني
منشور إلكترونياً في المجلة بتاريخ ٢٧ صفر ١٤٣٤ الموافق ٩ يناير ٢٠١٣
(وسوف ينشر مطبوعاً في م (٢٥) ع (١))

الأمر، وترك الإقلاع عنه ومنه صر الدنانير: أي الربط عليها»(37).

أما إذا كانت المعصية من قبيل الاعتداء على حقوق الآدميين، فيضاف إلى تلك الأركان ركن رابع هو:

4- أن يبرأ من حقوق العباد:

قال تعالى: ﴿وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٞ لَّهُۥۚ﴾ (المائدة: 45). وقوله: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ فَمَنۡ عَفَا وَأَصۡلَحَ فَأَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ (الشورى:40).

وقال ﷺ: (المفلس من أمتي من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة، ويأتي قد شتم هذا، وقذف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا، فيعطى هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته قبل أن يقضي ما عليه، أُخذ من خطاياهم، فطرحت عليه، ثم طرح في النار)(38).

وفي المحلى: والتوبة من ظلم الناس في أعراضهم وأبشارهم، وأموالهم لا تكون إلا برد أموالهم إليه(39).

قال هاشم جميل: إن التوبة لا تسقط عن الأفراد عقوبة الجرائم الماسة بحقوق الأفراد(40).

فإذا اختل ركن من هذه الأركان، فإن التوبة لا تصح، ولا تقبل عند الله – عز شأنه –.

* * *

المبحث الثالث

أثر التوبة في الحدود

لا خلاف بين الفقهاء في أن للتوبة أثرا في إسقاط العقوبة في جريمة الحرابة عن المحاربين قبل القدرة عليهم(41)؛ لقوله – تعالى –: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ (المائدة: 33- 34).

ووجه الدلالة: أن هذه الآية دلت على أن التوبة الدارئة للحد هي التي تكون قبل القدرة على المحاربين، أي: قبل أن تمتد إليهم يد الإمام، أما إذا امتدت إليهم يد الإمام فهربوا، أو استخفوا، فهؤلاء لا يعدون تائبين،

---

(37) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (4/ 211).

(38) الجامع الصحيح، لمسلم بن الحجاج (4/ 1997)، ح (2581).

(39) المحلى، لابن حزم (1/ 45).

(40) مجموعة محاضرات في الفقه الجنائي، لهاشم جميل (30).

(41) بدائع الصنائع، للكاساني (7/ 96)؛ وفتح القدير شرح الهداية، لابن الهمام (5/ 4219)؛ وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد (2/ 447)؛ ومغني المحتاج، للشربيني (4/ 183)؛ والمغني، لابن قدامة (10/ 11)؛ وشرائع الإسلام، للحلي (4/ 181)؛ والفقه الجنائي، للجميلي (242)؛ والتشريع الجنائي، لعبد القادر عودة (1/ 353)؛ ومسقطات العقوبة الحدية، لإبراهيم محمد (341).

وإلا لما كان للتخصيص بقوله: (من قبل) فائدة.

يقول الشربيني: إن توبة المحارب بعد القدرة عليه مظنة التهمة، فقد تكون توبته من أجل دفع الحد عنه، بخلاف ما لو تاب قبل أن تمتد إليه يد الإمام، فإنه يكون من التهمة أبعد⁽⁴²⁾. كما أنه لما قدر عليه، وأدرك أنه لا مناص من سلطان الحاكم صار بمعرض لأن ينكل به، ويقام عليه حكم الله، فلا تقبل توبته، حاله كحال المتلبس بالعذاب في الأمم السابقة، أو صار إلى حال الغرغرة، ثم مات، فلا تقبل له توبة في هذا الموطن⁽⁴³⁾.

كما أن في إسقاط العقوبة الحدية عنه قبل أن تمتد إليه يد الإمام ترغيباً له في الرجوع إلى ما كان عليه، فناسب ذلك الإسقاط عنه، فأما بعدها فلا حاجة إلى ترغيبه؛ لأنه أصبح عاجزاً عن الإفساد في الأرض⁽⁴⁴⁾.

قال مكحول: «إذا أعطاه الإمام أماناً فهو آمن، ولا يقام عليه حدٌّ ما كان أصاب»⁽⁴⁵⁾.

ولو أوجبنا على المحارب العقوبة مطلقا لانتفت سياسة الترغيب في تشريع التوبة الرامية إلى إرجاع المحارب إلى صف الجماعة الصالحة، ولأفضى ذلك إلى تمادي المحارب، وعناده في اقتراف الجرائم، ما دام متيقناً بإقامة العقوبة الحدية عليه⁽⁴⁶⁾.

أما بقية جرائم الحدود فقد اختلف الفقهاء في أثر التوبة في العقوبة الحدية فيها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب بعض الشافعية⁽⁴⁷⁾، وبعض الحنابلة⁽⁴⁸⁾ إلى القول بسقوط العقوبة الحدية بالتوبة، وأن للتوبة أثرا في جرائم الحدود كافة.

قال الشربيني: «إنه بعد القدرة منهم لدفع قصد الحد، بخلاف ما قبلها؛ فإنها بعيدة عن التهمة»⁽⁴⁹⁾.

وقال ابن قدامة: «وإن فعل المحارب ما يوجب حداً لا يختص المحاربة كالزنا والقذف وشرب الخمر والسرقة، فذكر القاضي أنها تسقط بالتوبة؛ لأنها حدود الله، فتسقط بالتوبة كحد المحاربة...»⁽⁵⁰⁾.

وقال ابن القيم: «وإذا كان الله لا يعذب تائباً فهكذا الحدود لا تقام على تائب»⁽⁵¹⁾.

قال الزحيلي: «والكلمة الأخيرة أن ظواهر القرآن والسنة، والعمل بمبدأ الستر في الإسلام تؤيد الرأي الذي يقول بسقوط الحدود بالتوبة إذا كانت خالصة لله

منشور إلكترونياً في المجلة بتاريخ ٢٧ صفر ١٤٣٤ الموافق ٩ يناير ٢٠١٣
(وسوف ينشر مطبوعاً في م (٢٥) ع (١))
دورية علمية محكمة
البحوث المنشورة إلكترونياً

---

(42) مغني المحتاج، للشربيني (4/ 184).

(43) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (6/ 158).

(44) المغني، لابن قدامة (10/ 315)

(45) أحكام القرآن، للجصاص (6/ 222).

(46) الفقه الجنائي، للجميلي (242).

(47) المهذب، للشيرازي (2/ 286)؛ ونهاية المحتاج، للرملي (8/ 6)؛ والتشريع الجنائي، لعبد القادر عودة (1/ 341).

(48) المغني، لابن قدامة (10/ 416).

(49) مغني المحتاج، للشربيني(4/ 183).

(50) المغني، لابن قدامة (9/ 120).

(51) أعلام الموقعين، لابن قيم الجوزية (3/ 7).

– تعالى – أي: لمصلحة الجماعة، ولم تكن متعلقة بالحقوق الشخصية للناس. وليس في هذا الرأي إخلال بمصالح المجتمع؛ لأن التائب بتوبته يحقق المصلحة المنشودة، لاسيما إذا لاحظنا اشتراط كون التوبة صادقة نصوحاً»(52).

القول الثاني: ذهب الحنفية(53)، والمالكية(54)، وقول للشافعية(55)، وبعض الحنابلة(56) والظاهرية(57) إلى القول بأنه لا أثر للتوبة في جرائم الحدود باستثناء جريمة الحرابة.

قال الكاساني: «ولا يسقط حد السرقة إذا تاب السارق قبل أن يظفر به ورد المال لصاحبه»(58).

وجاء في بداية المجتهد: «ويؤخذ بها سوى الحرابة من حقوق الله، وحقوق الآدميين.. ولا يسقط الحد بتوبة السارق»(59).

وفي المحلى: «إن النص قد ورد بإقامة الحدود، ولم يستثن الله – تعالى – تائباً من غير تائب»(60).

القول الثالث: ذهب ابن تيمية، وابن القيم(61) إلى أن التوبة تسقط الجرائم الماسة بحقوق الله تعالى، فمن تاب سقطت عنه العقوبة الحدية إلا إذا اختار الجاني تطهير نفسه بإقامة العقوبة عليه فله ذلك رغم توبته، ويعد هذا المِسلك وسطاً بين القولين السابقين: قول قال بأثر التوبة في جرائم الحدود، وقول من نفى أثر التوبة فيها.

قال ابن القيم: «وإذا كان الله لا يعذب تائباً فهكذا الحدود لا تقام على تائب، وقد نص الله على سقوط الحد عن المحاربين بالتوبة التي وقعت قبل القدرة عليهم مع عظيم جرمهم، وذلك تنبيه على سقوط ما دون الحراب بالتوبة الصحيحة بطريق الأولى»(62).

الأدلة ومناقشتها:

أولاً: أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بالقرآن، والسنة، والإجماع، والقياس، والمعقول.

أ/ من القرآن:

1 – قوله – تعالى –: ﴿ وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَـٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَاۖ فَإِن تَابَا وَأَصۡلَحَا فَأَعۡرِضُواْ عَنۡهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ

---

(52) الفقه الإسلامي وأدلته، لوهبة الزحيلي (7/ 557).

(53) بدائع الصنائع، للكاساني (7/ 96)؛ وأحكام القرآن، للجصاص (2/ 413).

(54) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد (2/ 282).

(55) الأم، للشافعي (6/ 140).

(56) السياسة الشرعية، لابن تيمية (98)؛ والمغني، لابن قدامة (10/ 316).

(57) المحلى، لابن حزم (11/ 129).

(58) بدائع الصنائع، للكاساني (6/ 43).

(59) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد(4/ 1762).

(60) المحلى، لابن حزم (13/ 13).

(61) أعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية (3/ 7).

(62) المصدر السابق.

منشور إلكترونياً في المجلة بتاريخ ٢٧ صفر ١٤٣٤ الموافق ٩ يناير ٢٠١٣
(وسوف ينشر مطبوعاً في م (٢٥) ع (١)

تصدر عن جامعة الملك سعود
دورية علمية محكمة
البحوث المنشورة إلكترونيا
المجلة متاحة على موقعها التالي

الاستشهاد المرجعي
.أثر التوبة في إسقاط الحدود (دراسة فقهية مقارنة)".الحجاحجة، جابر إسماعيل. مجلة الدراسات الإسلامية: جامعة الملك سعود.الرياض"
. [http://jis.ksu.edu.sa/e-publications-ar] منشور إلكترونياً في المجلة بتاريخ ٢٧ صفر ١٤٣٤ الموافق ٩ يناير٢٠١٣؛ تاريخ الاطلاع [يسجل هنا تاريخ الاطلاع على البحث]. متاح في

ردمد: ١٦٥٨ - ٦٣٠١

تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ (النساء: 16).

وجه الدلالة: أن الله – تعالى – أمر بمعاقبة اللذين يأتيان الفاحشة، وهي: (الزنا) فينبغي أن نعاقبهما، إذا لم يتوبا، أما إذا تابا، وأصلحا فارجعوا عن عقوبتهما واعفوا عنهما؛ لأنه لما سقط حد الزنا بالتوبة فإن التوبة تسقط بقية الحدود(63).

ويجاب: بأن هذه الآية منسوخة، فقد كان العمل بها قبل نزول الحدود في سورة النور، فلما نزلت الحدود نسخت هذه الآية، فقد رفع الحكم وبقيت التلاوة، كما أن الإيذاء المقصود في الآية هو الضرب بالنعال، والتوبيخ، والهجر(64).

2 – قوله – تعالى –: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ٣٨ فَمَن تَابَ مِنۢ بَعۡدِ ظُلۡمِهِۦ وَأَصۡلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ﴾ (المائدة: 38 – 39).

وجه الدلالة: ذكر الله ﷻ آية التوبة بعد آية الحد، فخصصت آية السرقة بآية التوبة، فصار المعنى: إن حد السرقة يقام على من سرق في جميع الأحوال باستثناء من تاب إلى الله ﷻ، كما أن استقلال الكلام لا يمنع من أنه استثناء من الحكم، وإن كان على غير صفة الاستثناء، كما أنه الاستثناء من الواجب ينبغي حمله على جميع الحدود(65).

ويجاب: أن المقصود هو رفع العقاب في الآخرة لا في الدنيا؛ لقوله – تعالى –: ﴿فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ﴾ (المائدة: 38) ثم قال: ﴿فَمَن تَابَ مِنۢ بَعۡدِ ظُلۡمِهِۦ﴾ (المائدة: 39)، أي: بعد أن أقمنا عليه الحد، وهو القطع(66).

قال القرافي: «مفسدة الكفر أعظم المفاسد، والحرابة أعظم مفسدة من الزنا، وهاتان المفسدتان العظيمتان تسقطان بالتوبة، والمؤثر في سقوط الأعلى أولى أن يؤثر في سقوط الأدنى، وهو سؤال قوي يقوي قول من يقول بسقوط الحدود بالتوبة، قياساً على هذا المجمع عليه بطريق الأولى، وجوابه من وجوه:

أحدها: أن سقوط القتل في الكفر يرغب في الإسلام. فإن قلت: إنه يبعث على الردة، قلت: الردة قليلة، فاعتبر جنس الكفر وغالبه.

ثانيها: أن الكفر يقع للشبهات، فيكون فيه عذر عادي، ولا يؤثر أحد أن يكفر لهواه. قلنا: ولا يزني أحد إلا لهواه، فناسب التغليظ.

وثالثها: أن الكفر لا يتكرر غالباً، وجنايات الحدود تكرر غالباً، فلو أسقطناها بالتوبة ذهبت مع تكررها مجاناً، وتجرأ عليها الناس في اتباع أهويتهم أكثر،

---

(63) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (5/ 109).

(64) المصدر السابق.

(65) تفسير السعدي، للسعدي (1/ 321) بتصرف.

(66) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (2/ 57).

وأما الحرابة فلأنا لا نسقطها إلا إذا لم تتحقق المفسدة بالقتل، أو أخذ المال، أما متى قتل قتل إلا أن يعفو الأولياء عن الدم، وإذا أخذ المال وجب الغرم، وسقط الحد؛ لأنه حد فيه تخيير، بخلاف غيره، فإنه محتم، والمحتم آكد من المخير فيه»⁽⁶⁷⁾.

ب/ من السنة، الآتي:

1– قوله ﷺ: (التائب من الذنب كمن لا ذنب له)⁽⁶⁸⁾.

وجه الدلالة: قرر رسول الله ﷺ أن التائب من الذنب الراجع إلى طريق الحق هو بمنزلة من لم يقترف ذنباً أبداً، فتساويا في الحكم، فبمقتضى هذا الشبه وهذه المساواة لا يقام الحد على السارق، حاله كحال من لا ذنب عليه، فمن لا ذنب له لا حد عليه⁽⁶⁹⁾.

ويجاب: بحمل هذا الحديث على المعاصي التي لا حد فيها، ولا كفارة، أو يكون المقصود من الحديث العقوبة الأخروية لا العقوبة الدنيوية التي يوقعها القاضي على العصاة؛ لأن التوبة تكفر المعاصي يوم القيامة، أما في الدنيا فليس ذلك، بل لا بد من إقامة العقوبة على الجاني⁽⁷⁰⁾.

2– عن أنس أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أصبت حداً فأقمه علي، فأعرض عنه، ثم قال: يا رسول الله أصبت حداً فأقمه علي، فأعرض عنه، فأقيمت الصلاة، فلما انقضت الصلاة قال: يا رسول الله، أصبت حداً، فأقم فيّ حكم الله، قال له ﷺ: (هل حضرت الصلاة معنا؟ قال: نعم، قال: غفر الله لك)⁽⁷¹⁾.

وجه الدلالة: أن رسول الله ﷺ لم يقم الحد على هذا الرجل، وأعرض عنه؛ لأنه تائب من الذنب، والتوبة تسقط الحد، فلو لم تكن التوبة مسقطة للحد لأقام ﷺ الحد عليه، وقد أقر هذا الرجل على نفسه بإيتاء حد.

ويجاب: بأن الحديث روي بألفاظ مختلفة تدل على أن الجريمة التي ارتكبها، عقوبتها تعزيرية لا حدية، فعن ابن مسعود أن رجلاً أصاب من امرأة قبلة، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، قال: فنزلت: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴾ (هود: 114) قَالَ الرَّجُلُ: أَلِيَ هَذِهِ؟ قَالَ: (لِمَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ أُمَّتِي)⁽⁷²⁾.

---

(67) الفروق، للقرافي (4/ 181).

(68) سنن ابن ماجه، لابن ماجه (2/ 1419)، ح (4250)؛ والسنن الكبرى، للبيهقي (10/ 154)، ح (20350)؛ قال الألباني: «حسن». سنن ابن ماجه (1/ 594).

(69) الإنصاف، للمرداوي (10/ 226)؛ وكشاف القناع، للبهوتي (6/ 153).

(70) المحلى، لابن حزم (11/ 139).

(71) الجامع الصحيح، لمسلم بن الحجاج (4/ 2117)، ح (2764).

(72) الجامع الصحيح، للبخاري (11/ 369)، ح (4687)؛ والجامع الصحيح، لمسلم بن الحجاج (8/ 101)، ح (7177).

منشور إلكترونياً في المجلة بتاريخ ٢٧ صفر ١٤٣٤ الموافق ٩ يناير ٢٠١٣
(وسوف ينشر مطبوعاً في م (٢٥) ع (١)

الاستشهاد المرجعي
أثر التوبة في إسقاط الحدود (دراسة فقهية مقارنة)".الحجاحجة، جابر إسماعيل. مجلة الدراسات الإسلامية: جامعة الملك سعود.الرياض".
منشور إلكترونياً في المجلة بتاريخ ٢٧ صفر ١٤٣٤ الموافق ٩ يناير ٢٠١٣؛ تاريخ الاطلاع [يسجل هنا تاريخ الاطلاع على البحث]. متاح في [http://jis.ksu.edu.sa/e-publications-ar].

قال النووي: «هذا الحد معناه معصية من المعاصي الموجبة للتعزير، وهي هنا من الصغائر؛ لأنها كفرتها الصلاة، ولو كانت كبيرة موجبة لحد، أو غير موجبة له لم تسقط بالصلاة، فقد أجمع العلماء على أن المعاصي الموجبة للحدود لا تسقط حدودها بالصلاة، هذا هو الصحيح في تفسير هذا الحديث...»(73).

وبما أن الرجل أصاب ما يوجب التعزير، فإن للتوبة أثرا فيه. قال القرافي: «إن من الفروق بين الحد والتعزير؛ أن التعزير يسقط بالتوبة، ما علمت بذلك خلافاً»(74).

وفي البحر الزخار: «تسقط العقوبات التعزيرية بالتوبة، وذلك لكثرة الإساءة فيما بين الناس»(75).

3 – قالوا: إن التوبة السريعة تدل على أن النفس لم تدنس برجس المعصية، قال – تعالى – في تحقق معنى التوبة: ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوۡبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعۡمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٖ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٖ﴾ (النساء: 17)، وقال – تعالى – إثر ذلك: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمٗا﴾ (النساء: 17) فإذا كان هذا حاله فلا يقام الحد عليه(76).

فالإسراع إلى إظهار التوبة، والشعور بالندم والخوف من الله – تعالى – يدل على أن المسلم لم تفسده الجناية العارضة، ولم تلصق بالنفس خلق الشذوذ، والفجور، فتكون نفس التائب متفتحة للرجوع إلى الله بالندم، والعزم على الطهارة الدائمة من الشوائب القبيحة. والحق أن التوبة بعد الإثم تدل على أن التائب عبد صالح، وأن فتنة عارضة شدت نفسه إلى موقع مذموم، فأسرع صاحبها إلى تطهيرها بالتوبة قبل أن تطهره السياط(77).

ت – الإجماع:

الإجماع قائم على أن التوبة تسقط العقوبة الأخروية، وهو العذاب الأكبر، فتسقط العذاب الأدنى – عذاب الدنيا – من باب أولى(78).

ويجاب: أما قولهم: إن التوبة تسقط العقوبة الأخروية، فمن باب أولى أن تسقط عقوبة الدنيا، فلا حجة فيه؛ لأن هناك فرقا بين عذاب الدنيا، وعذاب الآخرة، ولا يلزم من إسقاط إحداهما إسقاط الأخرى؛ لأنه قد توجد إحداهما دون الأخرى، كالكبر، والعجب، وعقوق الوالدين، فقد يعاقب عليه في الآخرة، ولا يعاقب عليه في الدنيا. وهذا ما أكده ابن حزم نفسه، الناقل للإجماع بقوله: إن أحكام الدنيا غير متعلقة بأحكام الآخرة(79).

---

(73) صحيح مسلم بشرح النووي، للنووي (4/ 2115)، ح (2763).

(74) الفروق، للقرافي (4/ 81).

(75) البحر الزخار، للمرتضى (5/ 211).

(76) مسقطات العقوبات التعزيرية، للمجالي (294).

(77) المبادئ الشرعية، للشريف (245).

(78) المحلى، لابن حزم (11/ 130).

(79) المصدر السابق (13/ 13).

الاستشهاد المرجعي
أثر التوبة في إسقاط الحدود (دراسة فقهية مقارنة)."الحجاحجة، جابر إسماعيل. مجلة الدراسات الإسلامية: جامعة الملك سعود.الرياض"
منشور إلكترونياً في المجلة بتاريخ ٢٧ صفر ١٤٣٤ الموافق ٩ يناير٢٠١٣؛ تاريخ الاطلاع [يسجل هنا تاريخ الاطلاع على البحث]. متاح في [http://jis.ksu.edu.sa/e-publications-ar].

ث – القياس:

قاس أصحاب هذا القول جرائم الحدود على جريمة الحرابة، وهي حد من حدود الله، لأن جريمة الحرابة أشد أذى، وأكثر فساداً، وهي جريمة مركبة من جرائم عدة، فإذا كان للتوبة أثر في عقوبة هذه الجريمة قبل أن تمتد إليها يد الإمام، وهي أعظم ضرراً وأشد خطراً، فمن باب أولى إسقاط بقية الحدود بالتوبة؛ لأن جرائم الحدود، الحق فيها خالص لله تعالى(80).

قال عبد القادر عودة: «وجريمة الحرابة هي أشد الجرائم، فإذا دفعت التوبة عن المحارب عقوبته، كان الأولى أن تدفع التوبة عقوبة ما دون الحرابة من الجرائم»(81).

ويجاب: بأن قياس جرائم الحدود على جريمة الحرابة قياس مع الفارق؛ وذلك أن المحارب مستبد بنفسه معتدي بسلاحه يفتقر الإمام معه إلى الإيجاف بالخيل والركاب، أما بقية الحدود كالزنا والسرقة... فالجناة في قبضة المسلمين، وتحت يد الإمام، فما الذي يسقط عنهم حكم ما وجب عليهم؟ أو كيف يجوز أن يقاس على المحارب، وقد فرقت بينهما الحكمة والحالة؟(82).

قال ابن العربي: «يا معشر الشافعية – سبحان الله – أين الدقائق الفقهية، والحكم الشرعية التي تستنبطونها من غوامض المسائل؟ ألم تروا إلى المحارب المستبد بنفسه المجترئ بسلاحه، الذي يفتقر الإمام معه إلى الإيجاف بالخيل والركاب، كيف أسقط جزاءه بالتوبة استنزالًا عن تلك الحالة، كما فعل بالكافر في مغفرة جميع ما سلف استئلافاً على الإسلام؟ فأما السارق، والزاني – وهما في قبضة المسلمين، وتحت حكم الإمام – فما الذي يسقط عنهم ما وجب عليهم؟ أو كيف يجوز أن يقال: يقاس على المحارب، وقد فرقت بينهما الحكمة والحالة»(83).

وقال القرطبي: «وإذا ثبت أن الحد لا يسقط بالتوبة، فالتوبة مقبولة، والقطع كفارة له»(84).

كما أنه لا يوجد ما يسوِّغ القياس بين المحارب وغيره من المجرمين، فقبول التوبة في جريمة الحرابة تفرضها سياسة العقاب، لتشجيع مرتكبي هذه الجريمة الخطيرة على التوبة، والاستسلام والتوقف عن محاربة الله ورسوله والإفساد في الأرض؛ لهذا فإن التوبة لا تقبل من المحارب إلا إذا وقعت قبل القدرة عليه، والتمكن منه، أما إذا وقعت بعد ذلك فلا أثر لها في إسقاط العقوبة، وهذه العلة الموجودة في جريمة الحرابة لا توجد في غيرها من الجرائم(85).

تصدر عن جامعة الملك سعود
دورية علمية محكمة
البحوث المنشورة إلكترونياً

منشور إلكترونياً في المجلة بتاريخ ٢٧ صفر ١٤٣٤ الموافق ٩ يناير ٢٠١٣
(وسوف ينشر مطبوعاً في م (٢٥) ع (١)

---

(80) مغني المحتاج، للشربيني (4/ 184)؛ والمغني، لابن قدامة (10/ 316).

(81) التشريع الجنائي، لعبد القادر عودة (1/ 353).

(82) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (6/ 175).

(83) أحكام القرآن، لابن العربي (3/ 164).

(84) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (6/ 175).

(85) التشريع الجزائي، لعبود السراج (485).

الاستشهاد المرجعي
أثر التوبة في إسقاط الحدود (دراسة فقهية مقارنة)".الحجاحجة، جابر إسماعيل. مجلة الدراسات الإسلامية: جامعة الملك سعود.الرياض"
منشور إلكترونياً في المجلة بتاريخ ٢٧ صفر ١٤٣٤ الموافق ٩ يناير٢٠١٣؛ تاريخ الاطلاع [يسجل هنا تاريخ الاطلاع على البحث]. متاح في [http://jis.ksu.edu.sa/e-publications-ar].

ج – المعقول:

أن المعاصي تؤثر في النفوس حتى يكاد الجاني بعد ارتكابه المعصية يهم بقتل نفسه في لحظة صحوة ضمير، والشعور بالخجل، والضيق والانكسار والتواري من الناس، ففي مثل هؤلاء: قال ﷻ: ﴿ قُلۡ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسۡرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ لَا تَقۡنَطُواْ مِن رَّحۡمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلۡغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴾ (الزمر: 53).

ثانياً: أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بالقرآن، والسنة، والإجماع، والقياس والمعقول.

أ – من القرآن:

قال – تعالى –: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ ﴾ (النور:2)، وقال تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا ﴾ (المائدة: 38).

وجه الدلالة: أن ألفاظ الزانية، والزاني، والسارق، والسارقة عامة، فدل ذلك على معاقبة المذنب سواء تاب، أو لم يتب؛ لأن الآيتين لم تفرقا بين التائب وغيره، ولم يرد ما يستثني التائب من المعاقبة، فتقام العقوبة على الجميع، كما أن إسقاط التوبة عن الجاني إهمال للنص، وتعطيل له؛ لأن هذا النص يقتضي إقامة العقوبة على الجاني، فالتوبة الواردة في الآيات السابقة إنما تكون بعد إقامة العقوبة الحدية عليهم.

كما أن الفاء في قوله – تعالى –: ﴿ فَٱجۡلِدُواْ ﴾، وقوله – تعالى –: ﴿ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا ﴾، للسببية، لا للتعقيب، فلا يسقط حد السرقة، وكذلك حد الزنا بالتوبة(86).

ب – من السنة النبوية الآتي:

1 – حديث ماعز عندما أتى رسول الله ﷺ وأقر على نفسه بالزنا؛ ولما رجم قال ﷷ في توبته: (لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم)(87).

2 – حديث المرأة الغامدية عندما طلبت من رسول الله أن يطهرها من رجس المعصية (الزنا)، جاء في الحديث أن امرأة من غامد جاءت إلى رسول الله، فقالت: يا رسول الله، طهرني، فقال: ويحك، فاستغفري الله وتوبي إليه، فقالت: أراك تريد أن ترددني كما رددت ماعز بن مالك؟ قالت: إني لحبلى، فقال لها رسول الله: اذهبي حتى تضعي ما في بطنك... فلما وضعته، قال لها ﷷ: اذهبي حتى تفطميه... فلما رجمت ضربها خالد بن الوليد بحجر، فنضح الدم على وجهه، فسبها، فلما سمع رسول الله بذلك قال: مهلاً يا خالد، فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة، لو تابها صاحب مكس لغفر له، ثم أمر بها، فصلى عليها فدفنت(88).

3 – وكذلك حديث المرأة الجهنية عندما تابت،

---

(86) أحكام القرآن، للجصاص (2/ 406).

(87) الجامع الصحيح، لمسلم بن الحجاج (3/ 1322)، ح (1696).

(88) المصدر السابق.

مجلة الدراسات الإسلامية
Journal of Islamic Studies
ردمد: ١٦٥٨ - ٦٣٠١
تصدر عن جامعة الملك سعود
دورية علمية محكمة
البحوث المنشورة إلكترونياً

وأمر ﷺ بإقامة الحد عليها، فلما أراد عليه السلام أن يصلي عليها، قال له عمر: أتصلي عليها وقد زنت؟ فقال عليه السلام: (لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لو سعتهم، وهل وجدت شيئاً هو أفضل من أن جادت بنفسها)(٨٩).

4 – عن أبي هريرة أن ﷺ أتى بسارق قد سرق شملة(٩٠) فقالوا: يا رسول الله، إن هذا قد سرق، فقال رسول الله ﷺ: (ما إخاله سرق)، فقال السارق: بلى، يا رسول الله، فقال عليه السلام: (اذهبوا فاقطعوه، ثم احسموه، ثم ائتوني به) فقطع فأتي به فقال: (تب إلى الله) قال: تبت إلى الله، فقال: (تاب الله عليك)(٩١).

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة:

أن رسول الله ﷺ قد أقام العقوبة على جميع هؤلاء، وكلهم جاؤوا يطلبون من رسول الله أن يطهرهم من ذنوبهم ومعاصيهم بإقامة العقوبة عليهم، وقد سمى عليه السلام فعلتهم توبة، ومع ذلك أقام عليهم الحد، فلو كان للتوبة أثر في العقوبة الحدية لدرأ رسول الله عنهم العقوبة.

ت – من المعقول:

قال أصحاب هذا القول: إن إقامة العقوبة كفارة لما ارتكب الإنسان من معاصي، وآثام، فلا أثر للتوبة فيها، فلا يسقط الحد عنه كالمحارب المقدور عليه، فلا أثر للتوبة فيه، بخلاف المحارب الذي لا يقدر عليه، فجعلت التوبة مسقطة للجريمة قبل القدرة عليه تشجيعاً له على التوبة، ومنعا له من الإفساد في الأرض بخلاف المجرم العادي، فهو شخص مقدور عليه، فلا حاجة لإسقاط العقوبة عنه، كما أن القول بأن التوبة تسقط العقوبة عنه يؤدي إلى تعطيل العقوبات؛ لأن كل مجرم لا يعجز عن ادعاء توبته(٩٢).

قال الجصاص: «فإن قال قائل: قد قال في السرقة: ﴿فَمَن تَابَ مِنۢ بَعۡدِ ظُلۡمِهِۦ وَأَصۡلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ﴾ (المائدة: 39). ومع ذلك فليست توبة السارق والزاني مسقطة للحد عنه، قيل له: لأنه لم يستثنهم من جملة من أوجب عليها الحد؛ وإنما أخبر أن الله غفور رحيم لمن تاب منهم، وفي آية المحاربين استثناء يوجب إخراجهم من مبتدأ مستغنياً بنفسه عن تضمينه بغيره، وكل كلام اكتفى بنفسه لم نجعله مضمناً بغيره إلا بدلالة...»(٩٣).

ثالثاً: أدلة أصحاب القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة أصحاب القول

---

(89) الجامع الصحيح، لمسلم بن الحجاج (3/ 1322)، ح (1696).

(90) الشملة: كساء يشتمل به. مختار الصحاح، للرازي (175).

(91) السنن الكبرى، للبيهقي: (8/ 275)، ح (17736)؛ والمستدرك على الصحيحين، النيسابوري (4/ 422)، ح (8150)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(92) المغني، لابن قدامة (10/ 316).

(93) أحكام القرآن، للجصاص (4/ 60).

الأول، ونضيف الآتي:

أ – من القرآن:

قوله – تعالى –: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ﴾ (الأنفال: 38).

وجه الدلالة: أنه إذا كان الكفر وعظم الذنوب والمشاقة والعناد... يحط بدخول الإسلام، فمن باب أولى تحط ذنوب التائب وعقوبته إذا تاب لله(94).

ب – من السنة:

استدلوا بحديث سماك بن علقمة بن وائل عن أبيه أن امرأة وقع عليها رجل في سواد الصبح – وهي تعمد إلى المسجد – بمكروه على نفسها، فاستغاثت برجل مر عليها، وفر صاحبها، ثم مر عليها ذوو عدد، فاستغاثت بهم، فأدركوا الرجل الذي كانت استغاثت به فأخذوه، وسبقهم الآخر، فجاؤوا يقودونه إليها، فقال: أنا الذي أغثتك، وقد ذهب الآخر، قال: فأتوا به إلى رسول الله، فأخبرته أنه الذي وقع عليها، وأخبر القوم أنهم أدركوه يشتد، فقال: إنما كنت أغثتها على صاحبها، فأدركني هؤلاء فأخذوني، فقالت: كذب هو الذي وقع علي، فقال النبي ﷺ: (انطلقوا به فارجموه)، فقام رجل من الناس، فقال: لا ترجموه وارجموني، فأنا الذي فعلت بها الفعل، فاعترفت، فاجتمع ثلاثة عند رسول الله، الذي وقع عليها، والذي أغاثها، والمرأة، فقال: (أما أنت فقد غفر لك)، وقال للذي أغاثها قولاً حسناً، فقال عمر: «ارجم الذي اعترف بالزنا» فأبى رسول الله ﷺ فقال: (لأنه قد تاب إلى الله)(95).

وفي المعجم الكبير: «لو تابها أهل يثرب لقبل منهم»(96).

وجه الدلالة: يتضح من خلال ظاهر الحديث أن رسول الله ﷺ درأ العقوبة الحدية عن الجاني، مما جعل صدر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب يضيق، فأحرى أن لا تتسع له صدور الكثير من الفقهاء، لكنه اتسع له صدر الرحمة المهداة، فقال: إنه قد تاب إلى الله، ولم يحده، ولا ريب أن الحسنة التي جاء بها من اعترافه، طوعا، واختيارا خشية الله، وإنقاذاً لنفس بريئة من عقوبة حدية، وتقديم حياة غيره على حياته أكبر من السيئة التي فعلها، فقاوم هذا الدواء لذلك الداء، وكانت القوة صالحة، فزال المرض، وعاد القلب إلى حال الصحة، فقيل: لا حاجة لنا بحدك، وإنما جعلناه طهرة ودواء، فإذا تطهرت بغيره فعفونا يسعك، فأي حكم أحسن من هذا الحكم، وأشد مطابقة للرحمة والحكمة والمصلحة؟(97).

---

(94) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (7/ 403).

(95) المنتقى، لابن الجارود (1/ 209)، ح (823)؛ والمجتبى من السنن، للنسائي (4/ 213)، ح (7311)؛ والسنن الكبرى للبيهقي (8/ 248)، ح (17100).

(96) المنتقى، لابن الجارود (3/ 21).

(97) أعلام الموقعين، لابن قيم الجوزية (3/ 21).

منشور إلكترونياً في المجلة بتاريخ ٢٧ صفر ١٤٣٤ الموافق ٩ يناير ٢٠١٣
(وسوف ينشر مطبوعاً في م (٢٥) ع (١)
دورية علمية محكمة
البحوث المنشورة إلكترونياً
المجلة متاحة على موقعها الثاني

ت – قال أصحاب هذا الرأي:

إن الحد مطهر للجريمة، ومكفر لها، وكذلك التوبة، وعلى هذا يحمل حديث ماعز، والمرأة الغامدية؛ لأن الحد ثبت عليهما بالإقرار لا بالشهادة، وطلبا إقامة الحد عليهم، يقول ابن تيمية: «فأما إذا كان بإقرار، وجاء مقراً بالذنب تائباً فهذا فيه نزاع... وظاهر مذهب أحمد أنه لا تجب إقامة الحد في مثل هذه الصورة، بل إن طلب إقامة الحد عليه أقيم، وإن ذهب لم يقم عليه حد، وعلى هذا حمل حديث ماعز..»(98).

الرأي الراجح:

وبعد أن عرفنا آراء الفقهاء، وأدلتهم في هذه المسألة، وناقشناها؛ فإن الذي يترجح عندي:

أن للتوبة أثرا في جرائم الحدود في الحالتين الآتيتين:

الحالة الأولى: تسقط العقوبة الحدية بالتوبة قبل أن يصل الأمر إلى الحاكم، فإذا وصل الأمر إلى الحاكم فإن العقوبة الحدية تقام، ودليلنا الآتي:

1 – عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: (تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب)(99).

قال مجاهد: «الحدود إذا رفعت إلى السلطان فتقام، ولا تعطل»(100).

فقوله: تعافوا الحدود، معناه: تجاوزوا عنها، ولا ترفعوها إلي؛ فإني متى علمتها أقمتها(101).

وعلى ذلك لا يجوز لولي الأمر العفو عن حد من حدود الله سبحانه وتعالى إذا بلغ الأمر إليه لا بشفاعة، ولا بهدية، ولا بإبدال...، فمن عطل حدا من حدود الله سبحانه وتعالى وهو عليه قادر فعليه لعنة الله، والملائكة، والناس أجمعين، لا يقبل منه صرفاً ولا عدلاً، وهو من الذين انطبق عليه قوله – تعالى –: ﴿وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِـَٔايَـٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا وَإِيَّـٰىَ فَٱتَّقُونِ﴾ (البقرة:41)؛ ذلك أن الحدود حق خالص للمجتمع بأسره، وضررها يمس المجتمع كافة(102).

2 – قصة سارق رداء صفوان بن أمية، حين قدم المدينة، فنام في المسجد، وتوسد رداءً، فجاء سارق، فأخذ رداءه، فأخذ صفوان السارق، فجاء به إلى رسول الله ﷺ فأمر به ﷺ أن تقطع يده، فقال صفوان: إني لم أرد هذا يا رسول الله، وفي رواية: أنا أبيعه، وأنسئه ثمنها، فقال ﷺ: (فهلا كان قبل أن تأتيني به)(103).

---

(98) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (28/ 301).

(99) المجتبى من السنن، للنسائي (4/ 330)، ح (7373)؛ والسنن، لأبي داوود (4/ 133)، وقال الألباني: «صحيح».

(100) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (3/ 262).

(101) الكافي في فقه ابن حنبل، لابن قدامة (4/ 189).

(102) السياسة الشرعية، لابن تيمية (32).

(103) السنن، لأبي داود (4/ 133)؛ والسنن الكبرى، للبيهقي (8/ 231). قال الزيلعي في نصب الراية (3/ 374): «حديث صحيح».

قال ابن تيمية: «يعني هذا الحديث أنك لو عفوت عن السارق قبل أن تأتيني به لكان خيراً، أما بعد أن وصل الأمر إلي فلا يجوز تعطيل الحد لا بشفاعة ولا بغيرها»(104).

3 – جاء في الموطأ: «أن رجلاً أخذ سارقاً، وهو يريد أن يذهب به إلى السلطان فشفع له الزبير، فقال: لا، حتى أبلغ به السلطان، فقال الزبير: إذا بلغت به السلطان فلعن الله الشافع والمشفع»(105).

وفي المهذب: «إذا بلغ الحد السلطان فلعن الله الشافع والمشفع؛ لأن الحد لله، فلا يجوز فيه العفو والشفاعة»(106).

وفي الفواكه الدواني: «إذا بلغ الحد الإمام فلعن الله الشافع والمشفوع له، وعلى ذلك يجوز الشفاعة قبل علم الإمام»(107).

وفي المبسوط: «وإذا ردت السرقة إلى صاحبها قبل أن يرفع إلى الإمام، ثم رفع إليه، لم يقطع؛ لأن توبته قد تحققت برد المال، وقد نص الله – تعالى – في السرقة الكبرى على سقوط الحد بالتوبة قبل قدرة الإمام عليه، ففي الصغرى أولى»(108).

4 – الإجماع: أجمع الفقهاء من بعد وفاة رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا على أن الشفاعة مندوبة ما لم يصل الأمر إلى الحاكم، فإذا وصل الأمر إلى الحاكم لا تحل في حد من حدود الله(109).

5 – أن القول بندب الشفاعة في الحدود قبل أن تصل إلى الحاكم، يتفق مع ما هو مقرر في الشريعة الإسلامية من طلب الستر، والحث عليه، وحفظ سمعة الإنسان وصون شرفه، كما أن فيه تضييقاً لنطاق الجناية، وحصرها في أضيق حدودها، ومما هو عمدة ذكر أن الندب في الشفاعة في الحدود قبل أن يصل الأمر إلى الحاكم، ليس على إطلاقه، وإنما يكون فيمن عرف بالتقوى والاستقامة والصلاح غير معروف بالمعصية والفجور، وما هذه المعصية إلا زلة لا يعاودها، ولا يكررها، إضافة الأخذ بشروط التوبة وأركانها السابقة؛ ذلك أن الله ﷻ ذكر الصلاح في حد الزنا، فقال: ﴿وَأَصۡلَحَا﴾ وفي السرقة، فقال: ﴿وَأَصۡلَحَ﴾، ولم يذكر حد الحرابة مقروناً بالتوبة، وإنما قرن الصلاح بالتوبة في حد الزنا والسرقة(110).

قال الزحيلي: «أقر الرأي القائل بإسقاط الحدود والتعزيرات بالتوبة إذا كانت الجريمة ماسة بمصلحة

---

(104) السياسة الشرعية، لابن تيمية (33).

(105) سنن الدارقطني، للدارقطني (3/ 205)؛ والموطأ، لمالك بن أنس (2/ 835).

(106) المهذب، للشيرازي (2/ 283).

(107) الفواكه الدواني، للنفراوي (2/ 217).

(108) المبسوط، للسرخسي (9/ 176).

(109) صحيح مسلم بشرح النووي، للنووي (11/ 180)؛ والأحكام السلطانية، للماوردي (226).

(110) الجريمة والعقوبة، لأبي زهرة (224).

المجتمع – حق الله – ما لم يرفع في شأنها دعوى إلى القضاء»(111).

الحالة الثانية: تسقط العقوبة الحدية بالتوبة إذا ثبتت الجريمة بالإقرار، ودليلنا الآتي:

1 – حديث ماعز بن مالك السابق، فقد جاء مقراً على نفسه بالزنا، فلما مسته الحجارة قال: ردوني إلى رسول الله ﷺ فلم يسمعوه، وذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال: (هلا تركتموه لعله أن يتوب فيتوب الله عليه)(112).

2 – قال ابن نجيم: «يصح الرجوع عن الإقرار بالحدود كلها»(113).

وفي أضواء البيان: «وفي ذلك دليل على قبول رجوعه، وعليه أكثر أهل العلم، وهو الحق، إن شاء الله»(114).

قال ابن تيمية ما حاصله أن الحد مطهر، وأن التوبة مطهرة، وهما – ماعز بن مالك، والمرأة الغامدية – اختارا التطهير بالحد، على التطهير بمجرد التوبة، وأبيا إلا أن يطهرا بالحد، فأجابهما النبي ﷺ إلى ذلك(115).

قال ابن الملك: «إن المقر على نفسه بالزنا لو قال: ما زنيت أو كذبت، أو رجعت، سقط عنه الحد، فلو رجع في أثناء إقامته عليه سقط الباقي»(116).

3 – حديث المرأة التي وقع عليها الرجل في سواد الصبح، وهي تعمد إلى المسجد(117).

فقد حكم رسول الله بسقوط الحد عن الجاني.

قال ابن القيم: «هذا الحكم من أحسن الأحكام، وأجراها على قواعد الشرع، فأي حكم أحسن منه، وأشد مطابقة للرحمة والحكمة، والمصلحة؟»(118).

يقول عبد القادر عودة: «ويترتب على ذلك أن من عدل عن إتمام جريمته تائباً تسقط عنه العقوبة، إذا كانت الجريمة مما يمس حقاً لله، أي: حقاً من حقوق الجماعة، ما لم يطلب الجاني نفسه أن يعاقب، أما إذا كانت الجريمة تمس حقاً للأفراد فلا تسقط العقوبة»(119).

4 – لا فرق في ذلك بين جريمة الحرابة وبين بقية الحدود، إذا ثبتت بالإقرار؛ فإذا أسقطت التوبة حد الحرابة مع شدة ضررها وخطرها، فلأن تدفع التوبة ما دون حد الحراب بطريق الأولى، والأحرى، وقد قال – تعالى –: ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ

---

(111) الفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي (7/ 5574).

(112) رواه الحاكم في المستدرك، رقم (8082)، (4/ 404)، وصححه ووافقه الذهبي، ورواه ابن ماجه، برقم (2554)، (2/ 854).

(113) البحر الرائق، لابن نجيم (5/ 56).

(114) أضواء البيان، للشنقيطي (5/ 415).

(115) أعلام الموقعين، لابن قيم (2/ 79).

(116) تحفة الأحوذي، للمباركفوري (4/ 577).

(117) تقدم تخريجه.

(118) أعلام الموقعين، لابن قيم (3/ 8).

(119) التشريع الجنائي، لعبد القادر عودة (1/ 355).

الاستشهاد المرجعي
.أثر التوبة في إسقاط الحدود (دراسة فقهية مقارنة)".الحجاحجة، جابر إسماعيل. مجلة الدراسات الإسلامية: جامعة الملك سعود.الرياض"
منشور إلكترونياً في المجلة بتاريخ ٢٧ صفر ١٤٣٤ الموافق ٩ يناير٢٠١٣؛ تاريخ الاطلاع [يسجل هنا تاريخ الاطلاع على البحث]. متاح في [http://jis.ksu.edu.sa/e-publications-ar].

سَلَفَ﴾ (الأنفال: 38)(120).

فالإسراع بإظهار التوبة، والشعور بالندم، والخوف من الله – تعالى – يدل على أن المسلم لم تفسده الجناية العارضة، ولم تلصق بالنفس خلق الشذوذ والفجور، فتكون نفس التائب متفتحة للرجوع إلى الله، يقرع أبواب الندم، والعزم على الطهارة الدائمة النقية من الشوائب القبيحة(121)، قال – تعالى –: ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوۡبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعۡمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٖ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٖ﴾ (النساء: 17).

وقبل أن نختم بحثنا نجد أن الإمام القرطبي يصرح بسقوط الحد في بعض الحدود، وإن وصل الأمر إلى الحاكم قال: «فأما الشُّرَّاب والزُناة والسُراق إذا تابوا وأصلحوا وعرف عنهم، ثم رفعوا إلى الإمام، فلا ينبغي أن يحدوا، وإذا رفعوا إليه فقالوا: تبنا، لم يتركوا، وهم في هذه الحالة كالمحاربين إذا غلبوا»(122).

* * *

الخاتمة

لقد توصل البحث إلى النتائج الآتية:

1 – التوبة هي: الرجوع إلى الله ﷻ والندم على ما فرط في جنب الله، وما ارتكب من ذنب، والعزم على عدم العودة إلى المعصية، أو سلوك سبيلها، وطلب المغفرة من الله وعفوه ورضوانه.

2 – أن التوبة نعمة من النعم العظيمة التي منّ الله ﷻ بها على عباده، فقد فتح الله للعاصين والمذنبين باب التوبة؛ ليتمكنوا من العودة إلى شرع الله، وتدارك ما فاتهم من أعمال، وما اقترفوه من معاصي.

3 – أثبت البحث أن التوبة واجبة على الفور، فعلى المسلمين المبادرة إلى التوبة النصوح، ذلك أن التوبة ترمى إلى إصلاح حال من أسرف على نفسه، فهي دلالة على واقعية الإسلام، وعنايته بالفرد والجماعة.

4 – أن الإسراع إلى التوبة الخالصة لله – تعالى – والشعور بالندم أرجى في قبولها؛ بالشروط والأركان التي نص الفقهاء عليها.

5 – أن في درء العقوبة الحدية على البغاة، وقبول توبتهم قبل أن تمتد إليهم يد الإمام، دليلاً واضحاً على تحقيق الولاء والطاعة السياسية، فتحقن الدماء، وتصان الكرامة الإنسانية، مما يخلص الأمة من شر كبير وفساد عظيم قد يحل بها.

6 – أن في التوبة والإقرار بالذنب والاعتراف به والشعور بالرقابة الداخلية سبيلاً سهلاً لتوقير، واحترام العقيدة الإسلامية.

7 – أن القول بأثر التوبة في جرائم الحدود فيه مصلحة للمؤمنين في وقت عطلت فيه الحدود – إلا

---

(120) الفقه الإسلامي وأدلته، لوهبة الزحيلي (7/ 5570).

(121) المبادئ الشرعية، لعبد السلام الشريف (246).

(122) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (6/ 158).

القليل – ولم يبق أمام المؤمنين إلا التوبة النصوح لتكفير الآثام والخطايا التي وقعوا فيها.

8 – أن للتوبة أثراً في الحقوق الخالصة لله ﷾ أما ما يتعلق بحقوق العباد فلا أثر للتوبة فيها إلا بإسقاط صاحب الحق حقه؛ لأن حقوق العباد مبنية على المُشاحة.

9 – أثبت البحث أن الله – جل جلاله – يقبل توبة التائبين على ما كان منهم من الخطايا، ولو كانت كزبد البحر، إذا تابوا توبة نصوحاً لله، وأنه وعدهم بالرحمة والمغفرة ما لم تكن هذه التوبة عند احتضار الموت، أو خروج الشمس من مغربها، فهي عند ذلك توبة اضطرار لا تقبل.

10 – أن من أهم العوامل التي لها أثر في صقل شخصية الفرد، وإصلاح المجتمع بأسره، التوبة إلى الله والإنابة إليه، وأن المعصية فيها ضرر على المجتمع بأسره. فالله ﷾ لا تضره معصية العاصين، ولا تنفعه طاعة الطائعين.

أهم التوصيات:

1 – ينبغي عقد الندوات، والمؤتمرات، والتوسع في الدراسات في أثر التوبة في جرائم الحدود، حتى يرجع من سولت له نفسه سوءًا إلى جادة الصواب.

2 – على وسائل الإعلام، والأئمة والخطباء، والمدارس، والجامعات، توعية الناس بجرائم الحدود، وما هي عقوبة من يرتكب حدا من حدود الله؛ ليرتدع ضعاف النفوس عن ارتكاب الجرائم، وبخاصة في هذا الوقت الذي كثر فيه التجرؤ على حدود الله، وانتهاك الحرمات، فالوقاية خير من العلاج.

والحمد لله رب العالمين.

* * *

المصادر والمراجع

الأحكام السلطانية. أبو يعلى، محمد بن الحسن. (د.ط)، مصر: مكتبة ومطبعة البابي، 1966م.

الأحكام السلطانية. الماوردي، علي بن محمد. ط3، القاهرة: مطبعة الحلبي، 1393هـ.

أحكام القرآن. الجصاص، أحمد بن علي الرازي. تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، (د.ط)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1405هـ.

إحياء علوم الدين. الغزالي، محمد بن محمد. (د.ط)، بيروت: دار المعرفة، (د.ت).

أضواء البيان. الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد. تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، (د.ط)، بيروت: دار الفكر، 1990م.

أعلام الموقعين عن رب العالمين. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، (د.ط)، بيروت: دار الكتب العلمية، (د.ت).

الأم. الشافعي، محمد بن إدريس. ط1، مصر: مكتبة

الاستشهاد المرجعي
أثر التوبة في إسقاط الحدود (دراسة فقهية مقارنة)".الحجاحجة، جابر إسماعيل. مجلة الدراسات الإسلامية: جامعة الملك سعود.الرياض".
منشور إلكترونياً في المجلة بتاريخ ٢٧ صفر ١٤٣٤ الموافق ٩ يناير٢٠١٣؛ تاريخ الاطلاع [يسجل هنا تاريخ الاطلاع على البحث]. متاح في [http://jis.ksu.edu.sa/e-publications-ar].

الكليات الأزهرية، 1961م.

الإنصاف. المرداوي، علي بن سليمان. تحقيق: محمد حامد الفقي، ط1، بيروت: دار إحياء التراث، 1998م.

البحر الرائق. ابن نجيم، زين الدين. ط3، بيروت: دار المعرفة، 1993م.

البحر الزخار. المرتضى، أحمد. ط1، القاهرة:السنة المحمدية، 1949م.

بداية المجتهد ونهاية المقتصد. ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد. (د.ط)، مصر: مكتبة الكليات الأزهرية، 1386هـ.

بدائع الصنائع. الكاساني، علاء الدين. ط2، القاهرة: مطبعة الإمام، 1910م.

التاج والإكليل، وهو بأسفل **مواهب الجليل**. المواق، محمد بن يوسف، ط3، عمان: دار الفكر، 1992م.

التحرير والتنوير. ابن عاشور، محمد الطاهر. (د.ط)، القاهرة: مكتبة الحلبي، 1964م.

تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي. المباركفوري، محمد عبد الرحمن. (د.ط)، بيروت: دار الكتب العلمية، (د.ت).

التشريع الجزائي. السراج، عبود، (د.ط)، دمشق: مطبعة رياض، 1981م.

التشريع الجنائي. عبد القادر، عودة. ط14، بيروت: (د.ن)، 1998م.

التعريفات. الجرجاني، علي بن محمد. تحقيق: إبراهيم الأبياري، ط1، بيروت: (د.ن)، 1405هـ.

تفسير السعدي. السعدي، عبد الرحمن. تحقيق: عبدالرحمن بن معلا اللويحق، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة ، 2000م.

تفسير القرآن العظيم. ابن كثير، إسماعيل. تحقيق: محمود حسن، (د.ط)، بيروت: دار الفكر،1994م.

التفسير الكبير. الرازي، فخر الدين بن محمد. (د.ط)، بيروت: دار الكتب العلمية، 1988م.

تهذيب اللغة. الأزهري، منصور محمد. تحقيق: محمد عوض مرعب، ط1، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 2001م

التوبة إلى الله. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. تحقيق: إبراهيم الجمل، (د.ط)، (د.م): دار العرفان، (د.ت).

الجامع الصحيح. البخاري، محمد بن إسماعيل. تحقيق: مصطفى ديب البغا، ط3، بيروت: دار ابن كثير، 1987م.

الجامع الصحيح. مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج. تحقيق: محمد فؤاد، (د.ط)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، (د.ت).

الاستشهاد المرجعي
.أثر التوبة في إسقاط الحدود (دراسة فقهية مقارنة)".الحجاحجة، جابر إسماعيل. مجلة الدراسات الإسلامية: جامعة الملك سعود.الرياض"
منشور إلكترونياً في المجلة بتاريخ ٢٧ صفر ١٤٣٤ الموافق ٩ يناير٢٠١٣؛ تاريخ الاطلاع [يسجل هنا تاريخ الاطلاع على البحث]. متاح في [http://jis.ksu.edu.sa/e-publications-ar].

الجامع لأحكام القرآن. القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري. ط2، القاهرة: دار الشعب.

الجريمة والعقوبة. أبو زهرة، محمد. (د.ط)، بيروت: دار الفكر العربي، 1970م.

الحدود في الفقه الإسلامي. الجميلي، خالد رشيد. ط1، مصر: الدار الدولية للاستثمارات، 2002م.

روح المعاني. الألوسي، محمد شكري. (د.ط)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1985م.

سنن ابن ماجه. ابن ماجه، محمد بن يزيد. ط1، مصر: (د.ن)، 1349هـ.

سنن أبي داود. أبو داوود، سليمان بن الأشعث. (د.ط)، بيروت: دار الحديث، 1994م.

سنن الترمذي. الترمذي، محمد بن عيسى. تحقيق: أحمد شاكر، (د.ط)، بيروت: دار حياء التراث العربي، 1980م.

سنن الدارقطني. الدارقطني، علي بن عمر. تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني، (د.ط)، بيروت: دار المعرفة، 1966م.

سنن الدارمي. الدارمي، عبدالله بن عبدالرحمن. تحقيق: فواز أحمد زمرلي، وخالد السبع العلمي، ط1، بيروت: دار الكتاب العربي، 1407هـ.

السنن الكبرى. البيهقي، أبو بكرأحمد. ط1، حيدر آباد: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند، 1344هـ.

السياسة الشرعية. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. ط5، بغداد: (د.ن)، (د.ت).

شرائع الإسلام. الحلي، جعفر بن الحسن. (د.ط)، بيروت: دار الأضواء، (د.ت).

شرح النيل وشفاء العليل. طفيش، محمد بن يوسف. (د.ط)، القاهرة: المطبعة السلفية، 1343هـ.

شرح صحيح مسلم. النووي، يحيى بن شرف بن مري. ط1، مصر: دار إحياء التراث، المطبعة المصرية، (د.ت).

الصحاح؛ تاج اللغة وصحاح العربية. الجوهري، إسماعيل بن حماد. ط4، بيروت: دار العلم للملايين، 1990م.

فتح الباري. العسقلاني، ابن حجر. تحقيق: أحمد بن علي بن حجر، (د.ط)، بيروت: دار المعرفة، 1379هـ.

فتح القدير شرح الهداية. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد. (د.ط)، القاهرة: مطبعة مصطفى محمد، (د.ت).

فتح القدير. الشوكاني، حمد بن علي. (د.ط)، بيروت: دار الكتب العلمية، 1994م.

الفروق. القرافي، شهاب الدين أبي العباس. (د.ط)، بيروت: عالم الكتب، 1985م.

منشور إلكترونيا في المجلة بتاريخ ٢٧ صفر ١٤٣٤ الموافق ٩ يناير ٢٠١٣
(وسوف ينشر مطبوعاً في م (٢٥) ع (١)

تصدر عن جامعة الملك سعود
دورية علمية محكمة
البحوث المنشورة إلكترونيا
المجلة متاحة على موقعها التالي

الاستشهاد المرجعي
أثر التوبة في إسقاط الحدود (دراسة فقهية مقارنة)".الحجاحجة، جابر إسماعيل. مجلة الدراسات الإسلامية: جامعة الملك سعود.الرياض"
منشور إلكترونياً في المجلة بتاريخ ٢٧ صفر ١٤٣٤ الموافق ٩ يناير٢٠١٣؛ تاريخ الاطلاع [يسجل هنا تاريخ الاطلاع على البحث]. متاح في [http://jis.ksu.edu.sa/e-publications-ar].

مجلة الدراسات الإسلامية
Journal of Islamic Studies
ردمد: ١٣٠١ - ١٦٥٨
تصدر عن جامعة الملك سعود
دورية علمية محكمة
البحوث المنشورة إلكترونياً

الفقه الإسلامي وأدلته. الزحيلي، وهبة. ط4، بيروت: دار الفكر، 1997م.

الفقه الجنائي. الجبوري، عبد الله. ط1، بغداد: مطبعة التعليم العالي، 1989م.

الفقه الجنائي. الجميلي، خالد رشيد. (د.ط)، بغداد: مطبعة جامعة بغداد، 1984م.

فقه العقوبات. الدغمي، محمد. ط1، المفرق: دار المسار، 2006م.

الفواكه الدواني. النفراوي، أحمد. (د.ط)، بيروت: دار الفكر، 1415هـ.

قواعد الأحكام. ابن عبد السلام، أبو محمد عز الدين. تحقيق: محمود الشنقيطي، (د.ط)، بيروت: دار المعارف، (د.ت).

الكافي في فقه ابن حنبل. ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي. (د.ط)، بيروت: المكتب الإسلامي، (د.ت).

كشاف القناع. البهوتي، منصور بن يونس الحنبلي. تحقيق: هلال مصيلحي، (د.ط)، بيروت: دار الفكر، 1402هـ.

لسان العرب. ابن منظور، محمد بن مكرم الأفريقي. ط1، بيروت: دار صادر، (د.ت).

المبادئ الشرعية. الشريف، عبد السلام محمد. (د.ط)، بيروت: دار الغرب، 1986م.

المبسوط. السرخسي، شمس الدين. (د.ط)، بيروت: دار الكتب العلمية، 1993م.

المجتبى من السنن. النسائي، أحمد بن شعيب. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط2، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، 1986م.

مجموع الفتاوى. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. (د.ط)، الرياض، مكتبة ابن تيمية، (د.ت).

مجموعة محاضرات. جميل، هاشم، بغداد: كلية العلوم الإسلامية، جامعة بغداد (غير منشورة)، (د.ت).

المحلى. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد. (د.ط)، بيروت: دار إحياء التراث، 1999م.

مختار الصحاح. الرازي، محمد بن أبي بكر. دققه: فارس الحرستاني، ط1، الأردن: دار عمار، 1996م.

مدارج السالكين. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. تحقيق: محمد حامد الفقي، ط2، بيروت: دار الكتاب العربي، 1973م.

المدونة الكبرى. مالك، ابن انس. ط1، مصر: المطبعة الخيرية، 1324هـ.

المستدرك على الصحيحين. النيسابوري، محمد بن عبد الله. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1990م.

مسقطات العقوبات التعزيرية. المجالي، عبد الحميد،

(د.ط)، الرياض: دار النشر، 1992م.

مسقطات العقوبة الحدية. إبراهيم، محمد. ط1، (د.م):دار الأصالة، 1989م.

مصباح الزجاجة. البوصيري، شهاب الدين. ط2، بيروت: دار العربية، 1403هـ.

مصنف ابن أبي شيبة. ابن أبي شيبة، محمد. ط1، الرياض: مكتبة الرشد، 1409هـ.

المعجم الكبير. الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد. تحقيق: حمدي بن عبد، ط2، الموصل: مكتبة الزهراء، 1983م.

مغني المحتاج. الشربيني، محمد الخطيب. (د.ط)، بيروت: دار الفكر، (د.ت).

المغني. ابن قدامه، أبو محمد عبد الله بن أحمد. ط1، بيروت: دار الفكر، 1405هـ.

المنتقى. ابن الجارود، أبو محمد عبد الله بن علي. ط1، :مؤسسة الكتاب الثقافي، 1988م.

المهذب. الشيرازي، إبراهيم بن علي. ط2، القاهرة: مطبعة الحلبي، 1959م.

موارد الضمآن في زوائد ابن حيان. الهيثمي، علي بن أبي بكر. (د.ط)، القاهرة: محمد حمزة، المكتبة السلفية، (د.ت).

الموسوعة الجنائية. بهنسي، أحمد فتحي. (د.ط)، بيروت: دار النهضة، 1991م.

الموطأ. ابن أنس، أبو عبد الله مالك. ط1، دمشق: دار القلم، 1991م.

نهاية المحتاج. الرملي، شمس الدين محمد. (د.ط)، بيروت: دار الفكر للطباعة، 1984م.

النهاية في غريب الحديث والأثر. الجزري، أبو السعادات، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى محمود، ومحمد الطناحي، (د.ط)، بيروت: المكتبة العلمية 1399هـ.

* * *

تصدر عن جامعة الملك سعود
دورية علمية محكمة
البحوث المنشورة إلكترونياً
المجلة متاحة على موقعها التالي

منشور إلكترونياً في المجلة بتاريخ ٢٧ صفر ١٤٣٤ الموافق ٩ يناير ٢٠١٣
(وسوف ينشر مطبوعاً في م (٢٥) ع (١)

الاستشهاد المرجعي
.أثر التوبة في إسقاط الحدود (دراسة فقهية مقارنة)".الحجاحجة، جابر إسماعيل. مجلة الدراسات الإسلامية: جامعة الملك سعود.الرياض"
. [http://jis.ksu.edu.sa/e-publications-ar] منشور إلكترونياً في المجلة بتاريخ ٢٧ صفر ١٤٣٤ الموافق ٩ يناير٢٠١٣؛ تاريخ الاطلاع [يسجل هنا تاريخ الاطلاع على البحث]. متاح في